بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٦٨
بتاريخ:	٨ /١٢/ ٢٠١٨

ملف رقم: ٤٧٢٧/٢/٣٢

السيد الفريق/ رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٨١) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٣١، بشأن النزاع القائم بين هيئة قناة السويس والهيئة العامة للتأمين الصحى حول مدى التزام هيئة قناة السويس بأداء نسبة (٢%) شهريًا من الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية كمصروفات إدارية مقابل التصريح لها بعلاج المرضى ورعايتهم طبيًا، واسترداد ما تم دفعه بموجب هذه النسبة، مع الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن هيئة قناة السويس طلبت من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى التصريح لها بعلاج حالات تأمين المرض، إلا أنها فوجئت برفض ذلك إلا بعد أداء نسبة (٢%) شهريًا كمصروفات إدارية وهو مبلغ يقارب مليونًا ونصف مليون جنيه شهريًا دون سند من القانون، مما حدا بالهيئة إلى السداد، ولذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من نوفمبر عام ٢٠١٨ م، الموافق ٦ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقوانين أرقام (٢٥) لسنة ١٩٧٧، و(٩٣) لسنة ١٩٨٠، و(٤٧) لسنة ١٩٨٤، و(٢٠٧) لسنة ١٩٩٤، و(٩١) لسنة ٢٠٠٣، تنص على أن: "يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية:... (٣) تأمين المرض (٤)...".

وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام. (ب)..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يكون التأمين وفقًا لأحكام هذا القانون فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى..."، وأن المادة (٧٢) منه تنص على أن: "يمول تأمين المرض مما يأتى: (١) الاشتراكات الشهرية، وتشمل: (أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى: (١) ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة... وذلك للعلاج والرعاية الطبية... (٢)... (ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتى:... ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيًا وفقًا لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقًا للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (١%) من أجور المؤمن عليهم، وفى هذه الحالة تكون الاشتراكات المنصوص عليها فى (أ) من البند (٢) من المادة (٨٣) بهذا القدر".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، والذى تطبق أحكامه على الفئات المنصوص عليها فى المادة (٢) منه، ومن بينهم العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة، والهيئات العامة، والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات، وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام، وتناول أنواع التأمين التى يشملها ومن بينها تأمين المرض، وجعل المشرع من بين مصادر تمويل تأمين المرض الاشتراكات الشهرية التى يؤديها الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام بوصفها أصحاب أعمال بواقع (٣%) من أجور العاملين لديها للعلاج والرعاية الطبية، وأن هذه النسبة تخفض إلى (١%) إذا تولى صاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيًا بناءً على تصريح يصدر عن الهيئة العامة للتأمين الصحى.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان العاملون بهيئة قناة السويس يندرجون فى عداد العاملين المخاطبين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى آنف الذكر، بما فى ذلك أحكام تأمين المرض التى ينظمها، وكان مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى قد صرح لهيئة قناة السويس بموجب قراره رقم (٨٣٣) لسنة ٢٠١٦ بعلاج العاملين لديها فى حالات تأمين المرض والذى ينتهى فى ٢٠١٧/١٢/٣١ نظير تخفيض الاشتراكات المستحقة عليها فى تأمين المرض إلى (١%) من أجور العاملين لديها، إلا أن الهيئة العامة للتأمين الصحى طلبت من الهيئة

العامة لقناة السويس سداد نسبة (٢%) للتصريح لها بعلاج العاملين لديها فى حالات تأمين المرض، وهذه النسبة عبارة عن (١%) رسم تأمين المرض ونسبة (١%) كمصروفات إدارية مقررة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى، ولما كان المشرع قد قرر خفض نسبة حصة صاحب العمل فى تأمين المرض لتكون (١%) من قيمة الاشتراكات بدلا من (٣%) من قيمة الاشتراكات فى حال قيام جهة العمل بعلاج العاملين لديها ورعايتهم طبيًا، ومن ثم يكون ما قامت به الهيئة العامة للتأمين الصحى من مطالبة هيئة قناة السويس بسداد (١%) كمصروفات إدارية شهريًا لا سند له من القانون؛ الأمر الذى يتعين معه إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بأن ترد لهيئة قناة السويس نسبة (١%) التى حصلتها كمصروفات إدارية شهريًا، دون غيره من المبالغ المطالب بها تحت بند فوائد قانونية، إعمالًا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية من أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها وبعض باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوى الواحد للدولة وباعتبار وحدة الميزانية العامة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بأن ترد لهيئة قناة السويس نسبة (١%) التى حصلتها كمصروفات إدارية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ١٢ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة